

تاج العروس من جواهر القاموس

والذَّهَبُ معروفٌ قاله الجوهريُّ وابنُ فارسٍ وابنُ سيده والزُّبَيْدِيُّ والفَيْدِيُّ وميِّ
ويقال : وهو التَّيْبَرُ قاله غيرُ واحدٍ من أئمة اللغة فصَرَّيْهُ : تَرَادُفُهُمَا
والذي يَطْهَرُ أُنَ الذَّهَبُ : أَعَمُّ مِنَ التَّيْبَرِ فَإِنَّ التَّيْبَرَ خَصُّهُ بِمَا فِي
المَعْدِنِ أَوْ بالذي لم يُضَرَّبْ ولم يُصْنَعْ وَيُؤَنَّثُ فيقالُ : هِيَ الذَّهَبُ
الحَمْرَاءُ ويقالُ : إِنَّ التَّائِيثَ لُغَةٌ أَهْلُ الحِجَازِ ويقولون نَزَلَتْ
بِلُغَتِهِمْ . " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ " والضَّمِيرُ للذَّهَبِ فَقَطْ خَصَّهَا بِذلِكَ لِعِزَّتِهَا وَسَائِرُ
العَرَبِ يقولون : هُوَ الذَّهَبُ قال الأزهريُّ : الذَّهَبُ مُذَكَّرٌ عند العَرَبِ
ولا يجوزُ تَأْنِيثُهُ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ جَمْعًا لِدَهَابَةٍ وَقِيلَ : إِنَّ الضَّمِيرَ
رَاجِعٌ إِلَى الفِضَّةِ لِكثَرَتِهَا وَقِيلَ إِلَى الكُنُوزِ وَجَائِزُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى
الْأَمْوَالِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ فِي التَّفَاسِيرِ وَحَوَاشِيهَا وَقَالَ القُرْطُبِيُّ : الذَّهَبُ
مُؤَنَّثٌ تقولُ العَرَبُ : الذَّهَبُ الحَمْرَاءُ وَقَدْ يُذَكَّرُ والتَّائِيثُ أَشْهَرُ
وَاحِدَتُهُ بهاءٍ وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ الذَّهَبُ : التَّيْبَرُ والقِطْعَةُ مِنْهُ دَهَابَةٌ وَعَلَى
هَذَا يَذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْجَمْعِ الَّذِي لَا يَفَارِقُهُ وَاحِدُهُ إِلَّا بِالْهَاءِ
وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ " فَبَدَعَتْ مِنْ الْيَمَنِ بِذُهِابَةٍ " قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : وَهِيَ تَصْغِيرُ دَهَابٍ وَأَدْخَلَ فِيهَا الْهَاءَ لِأَنَّ الذَّهَبَ يُؤَنَّثُ
وَالْمُؤَنَّثُ التَّائِيثُ إِذَا صُغِّرَ أُلْحِقَ فِي تَصْغِيرِهِ الْهَاءُ نَحْوُ قَوْسَةِ
وَشُمَيْسَةٍ وَقِيلَ : هُوَ تَصْغِيرُ دَهَابَةٍ عَلَى نِيَّةِ القِطْعَةِ مِنْهَا
فَصَغَّرَهَا عَلَى لَفْظِهَا جَ أَذْهَابُ كَسَبٍ وَأَسْبَابُ وَذُهُوبُ بِالضَّمِّ
زَادَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَذُهِبَانُ بِالضَّمِّ كَحَمَلٍ وَحُمْلَانٍ وَقَدْ يُجْمَعُ بِالْكَسْرِ
أَيْضًا وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ " لَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ لَهُمْ كُنُوزَ
الذَّهِبَانِ لَفَعَلَ " هُوَ جَمْعُ دَهَابٍ كَبَرَقَ وَبَرَقَانٍ كَلَاهُمَا عَنِ الذَّهَابِ
لَابْنِ الْأَثِيرِ وَالضَّمُّ وَحْدَهُ عَنِ الْمَصْبَاحِ لِلْفَيْدِيِّ وَأَذْهَابُهُ : طَلَاهُ بِهِ أَيْ
الذَّهَبُ كَذَهَابِهِ مُشَدَّدًا وَالْإِذْهَابُ وَالتَّذْهِيْبُ وَاحِدٌ وَهُوَ التَّمْوِيهِ
بِالذَّهَبِ فَهُوَ مُذْهَبٌ وَكُلُّ مُمَوَّهِ بِالذَّهَبِ فَقَدَّ أَذْهَبَ وَالْفَاعِلُ
مُذْهَبٌ قَالَ لَبِيدٌ :
أَوْ مُذْهَبٌ جَدَدٌ عَلَى أَلْوَا حِمٍ ... أَلَنَّا طِيقَ الْمَبْرُورِ وَالْمَخْنُومِ

وشيءٌ ذَهَبِيٌّ : مُذْهَبٌ قال أَبُو منصور : أُرَاهُ عَلَى تَوَهِّمٍ حَذْفِ

الزِّيَادَةِ قال حُمَيْدٌ بن ثَوْرٍ : .

مُوشَّحَةٌ الْأَقْرَابُ أَمَّا سَرَاتُهَا ... فَمُلَسٌّ وَأَمَّا جِلْدُهَا فَذَهَبٌ

والمَذَاهِبُ : سُيُورٌ تُمَوَّهٌ بالذَّهَبِ وقال ابن السكيت في قول قَيْسِ بنِ

الْخَطِيمِ : .

" أَتَعْرِفُ رَسْمًا كَاطِرًا المَذَاهِبِ المَذَاهِبُ : جُلُودٌ كَانَتْ تُذْهَبُ

وَاحِدُهَا مُذْهَبٌ تُجْعَلُ فِيهِ خُطُوطٌ مُذْهَبَةٌ فَتَرَى بَعْضَهَا فِي إِثْرِ

بَعْضٍ فَكَأَنَّهَا مُتَتَابِعَةٌ وَمِنْهُ قَوْلُ الْهَذَلِيِّ : .

يَنْزِعُ عَنْ جِلْدِ الْمَرْءِ نَزْرٌ ... عَ الْقَيْنِ أَخْلَاقَ الْمَذَاهِبِ يَقُولُ :

الضَّبَاعُ يَنْزِعُ عَنْ جِلْدِ الْقَتِيلِ كَمَا يَنْزِعُ الْقَيْنُ جِلْدَ السَّيُوفِ قَالَ :

وَيَقَالُ : الْمَذَاهِبُ : الْبُرُودُ الْمُوشَّاةُ يَقَالُ : بُرْدٌ مُذْهَبٌ وَيَقَالُ :

ذَهَبَتْ الشَّيْءَ فَهُوَ مُذْهَبٌ إِذَا طَلَّيْتَهُ بِالذَّهَبِ . وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ " حَتَّى

رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّ رَسْمَهُ مُذْهَبَةٌ " قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : كَذَا

جَاءَ فِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ وَبَعْضُ طُرُقِ مُسْلِمٍ هُوَ مِنَ الشَّيْءِ الْمُذْهَبِ أَيْ الْمُمَوَّهِ

بِالذَّهَبِ قَالَ : وَالرَّوَايَةُ بِالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ